وغيرها مما لا ينوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لها صلاة على حدة كما
حققه الحلبي فتتادى في ضمن غيرها ايضا فيقول المص رح في الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد فتأمل
مع الفارق فهو غير صحيح واذا سلم اي فرغ عن صلاته فالافضل ان يحرم اي يشرع في الاحرام وهو جالس
اي قبل ان يقوم مستقبل القبلة في مكانه هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالسا
فيقول بلسانه اي استحبابا بما طابقها الجنان بفتح الجيم اي موافقا لما في قلبه وجوبا اللهم اني اريد الحج اي
احرامه او انشاءه وينبغي ان يقيده بالفرض ان لم يكن حج قبله للخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي
ان يقيده بالنفل اذا كان فقيرا فانه حينئذ لا يقع عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعده يجب عليه الحج ثانيا
على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات صار فرضا فحينئذ يقع حجه بنية النفل ولا يلزم غيره منه
ان الحج للفرض بعده ايضا فيسره لي اي سهل اسبابه ووفق لي العالم وتقبله مني اي بعد تمامه وزاد بعضهم
واعني عليه وبارك لي فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار محتملا للانشاء وقابلا اني ينوى به الاداء
زاد المص رح قوله نويت الحج فانه نص يراد به الانشاء قطعا الا اذا قصد به الاخبار ايضا واحرمت به
اي دخلت في التزام اجتناب محرماته لله تعالى اي خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد تقدم ان الاحرام لا يصح
الا باقتران النية والتلبية فيقول المص رح ثم يلبي ليس كما ينبغي بل حقه ان يقول فيلبي او ويلبي اي
بالتلبية المأثورة لانها السنة وهي المذكورة بقوله لبيك اللهم لبيك اي قمت ببابك اقامة بعد اخرى
واجبت نداءك مرة بعد اخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد لبيك لا شريك لك
اي على الاطلاق المراد في التوحيد الحقيقي ردا على المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك اي شيئا من الملك حتى نفسه للحقيقة ولا مجازا وفي هذا الحجة واضحة عليهم لكن عقولا اضلها
بارئها لبيك ان الحمد والنعمة بالكسر اولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشكر الجزيل لك
اي لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك والملك بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف اي لك وقوله
لا شريك لك تأكيد لافادة التوحيد واستحسن الوقف على والملك لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب
ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا لاكبر يا الله وعظمته

ثم يدعو

ثم يدعو بما شاء ومن الماثور اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب
ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب ومن كل شيء حرمته على المحرم ابتغي بذلك
وجهك الكريم واما ما ذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبي فليس في محله لان الاحرام انما يتحقق
الا باقتران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله تعالى اعلم وفي شرح الكنز واستحب بعضهم
ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت
وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ودمي وعظامي وان احرم بعدما صار او ركب جاز وكذا
اذا قام ومشى ويستحب ان يذكر ذا اهلاله اي في رفع صوته بالتلبية حال احرامه ما احرم به من حج
او عمرة اي بانفرادهما او قران اي باجتماعهما فيقول لبيك بحجة اي اذا اراد الحج فقط والا فيقول
لبيك بعمرة او لبيك بعمرة وحج ولو اكتفى بما عينه منهما في النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكوران ثابتا
مقصورين في الحج فقط قال وان اراد العمرة اي وحدها او القران يذكرهما اي العمرة وحدها بان يقول
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة او العمرة والحج جميعها
في الدعاء والنية اي كليهما غاية انه في النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفي الدعاء على سبيل
الاستحباب كما في التلبية وفي القران اي دعاء ونية يقدم اي بطريق الاستحباب ذكر العمرة على
الحج في اللفظ اي المقرون بالنية بان يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة
والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله تعبدا ورقا وان كان احرامه
عن الغير اي نيابة او تطوعا فلينو عنه وهذا متفق ويستحب في الدعاء ذكره ايضا ثم ان شاء قال لبيك
عن فلان اي بحجة ونحوها وهو الافضل ولو حرره وان شاء اكتفى بالنية اي عنه ولم يذكره لا في الدعاء
ولا في التلبية **فصل** وشرط النية ان تكون بالقلب اذ لا معتبر للسان اجماعا بل قيل بدعة الا انها مستحسنة
او مستحبة لتذكر القلب واستحضاره فينوي بقلبه ما يحرم به اي ما يقصد به الاحرام من حج او عمرة اي مفردين
او قران اي مجتمعين او نسك من غير تعيين اي ولو احتاج بعده الى تبيين وكذا اذا ابهمها معلقا
بنسك غيره وذكره اي ذكر ما يحرم به باللسان مع ذلك اي مع قصده بقلبه افضل وليس اي الجمع بينهما بشرط